

قرار تشكيل لجنة الاستثمار

بناءً على ما ورد في محضر اجتماع مجلس الإدارة ٢٤/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠م بتشكيل لجنة الاستثمار ونظراً للمصلحة العامة فقد تقرر تكليف الأعضاء الواردة أسمائهم أدناه للقيام بأعمال اللجنة:

١. ناصر بن فهد الوصيفر - رئيساً.
 ٢. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الضويحي - عضواً.
 ٣. عبدالرحمن بن عبدالله الغامدي - عضواً.
 ٤. أحمد بن يحيى الزهراني - مقررأ.
- على أن يتم البدء بأعمال اللجنة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١م.

والله يحفظكم ويرعاكم،،،

رئيس مجلس الإدارة
م. أديب بن علي الزامل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالخبر - هداية

Khobar Islamic Association - Hedayh

Registration number : 3423

رقم التسجيل: ٣٤٢٣



هداية

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالخبر

سياسية الاستثمار



info@hedayh.com

المملكة العربية السعودية - محافظة الخبر - جوال : +966508255557 هاتف : +966138655557 فاكس : +966138649780
Kingdom of Saudi Arabia - Khobar Governorate - Mobile: +966508255557 Phone: +966138655557 Fax: +966138649780

سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خارطة للاستثمار في أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.
٧. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية للاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
٨. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولاقتصر على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
٩. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها.



ختم الجمعية

- تم اعتماد السياسة باجتماع مجلس الإدارة رقم 2022/2 بتاريخ 2022/09/13

